بجميع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني ممن قلدما الكامثلا في عدم النقض
باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك يده ثم يمسح جميع راسه والا
فتكون صلاته باطلة عند الامامين اذا علمت ذلك ممن فروع المسئلة انه
اذا نكح بلا ولي تقليد الابي حنيفة او بلا شهود تقليد المالك وطئ فانه
لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي لان الامامين قد
اتفقا على البطلان مسئلة اذا وقع للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل
ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلاثة اقوال صحح الامدي وقال
اصحها انه ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لا يجب ولم يفصل بين الذكر
وعدمه وجزم في المحصول بالتفصيل قال واذا تغير اجتهاده فالاحسن تعريف
المستفتي بذلك ليلا يعمل به ثم بحث بحثا يقتضي عدم الوجوب مطلقا فقال
لقائل ان يقول لما كان الغالب على ظنه ان الطريق الذي تمسك به اولا كان
طريقا قويا لزم بالضرورة ان يحصل له الظن بان تلك الفتوى حق والعمل بالظن
واجب اذا علمت ذلك ممن فروع المسئلة ما اذا تنجس احد الانائين فاجتهد
وتوضا بما غلب على ظنه طهارته ثم حضرت فريضة اخرى ومعها باقيان
فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد على الصحيح ومسئلة المجتهد في القبلة وطلب
الماء للفريضة الثانية اذا كان نازلا في موضعه وهكذا القياس في الاوقات
ونحوها ولو اراد قضاء الحاجة في صحراء فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة
حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها واذا اجتهد فالقياس وجوب اعادته كلما
اراد ذلك واعلم ان اصل المسئلة قد حكى فيها الرافعي وجهين واقتضى كلامه
تصحيح الاعادة وزاد في الروضة فقال ان كان ذاكرا لما مضى لم يلزمه قطعا
وان تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا مسئلة قال في المحصول اتفقوا
على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى في اجماع المسلمين
على سؤاله فان سال جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث
عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون يجب عليه ذلك وهو اذا اجتهد فان
ترجح

ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا
في العلم وجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب وان ترجح احدهما في الدين
والاخر في العلم فقيل يرجع الى الادين والاقرب الرجوع الى الاعلم وان استويا
مطلقا فقد يقال لا يجوز وضوءه كما قيل به في استواء الامارتين وقد يقال
بجوازه وهو اذا وقع ذلك تخير العوام كالعلم المحصول ورجح ابن الحاجب جواز تقليد
المفضول مع وجود الفاضل وما ادعاه الامام من الاتفاق على المنع من استفتاء
المجهول ليس كذلك ففيه خلاف حكاه الغزالي والامدي وابن الحاجب اذا
علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا في الفروع فقال الرافعي في الاجتهاد في القبلة
انه اذا اختلف اجتهاد مجتهدين فانه يقلد من شاء منهما على الاصح وقيل يجب
تقليد الاوثق والاعلم ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاشبه
وقيل يصلي مرتين الى الجهتين وقد اطلق الرافعي المسئلة وذكر في الروضة
في كتاب القضاء ما حاصله انه اذا علم ابتدا ان احدهما اعلم واوثق ولم يحتج
في ذلك الى بحث وجب عليه تقليده مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات
مصيبا بل الحق فيه واحد ممن اصابه اصابه ومن اخطاه اخطا واثم بالاجماع
كما قاله الامدي واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف يبنى على
ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الامام فخر الدين هذا الخلاف
فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال
الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد
حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهولاء هم القائلون بان كل
مجتهد مصيب واختلف هولاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو
حكم الله فيها لحكم بحكم الاباحة وهذا هو القول بالاشبه وقال بعضهم انه
لا يشترط ذلك والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا
فثلاثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم
من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده
فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)